الا درهما ودرهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لان قوله الا درهما مستغرق للاخير
والثانى مستغرق للثانى والاخير للاول شيخنا لكن لا فائدة هنا فى عدم
جمع المعرف لانه يلزمه ثلاثة على كل حال ففى قول الش ولا يجمعهما نظر والاولى
ان يصور بان يقول له على درهم ودرهمان الا درهما ودرهمين فيكون الدرهم
مستثنى من الدرهمين قبله ويلغو ما بعده الذى حصل به الاستغراق منه
فيلزمه درهمان ولو جمع المعرف لزمه ثلاثة لزمه ثلاثة دراهم لان
المستثنى منه اذا لم يجمع معرفة كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق
فيلغو مستثنى اى فكانه قال ثلاثة الا درهمين فيلزمه درهم
ولو قال له على ثلاثة الا ثلاثة الخ ايما الى تمثالين فى استغراق المستثنى اشار
الى انه لا فرق بين ان يكون جميع افراده مفرقة او بعضها مفرق وبعضها
مجموع كالمثال الاول انما حصل بالاخير اى بالمستثنى الاخير فيلغو
فكانه استثنى اثنين من ثلاثة فيكون اللازم له واحدا وقوله لجواز الجمع
هنا اى جمع المستثنى فيكون الاثنان مستثنيين من الثلاث اى الاستثنا
فيكون من اثبات نفى اى المستثنى من مثبت منفى وعكسه فالمصادر الثلاثة
بمعنى اسم المفعول كما يوخذ من كلام الش وقال شيخ اى والاستثنا من ذى
الاثبات ذو نفى اى دال عليه كما ذكرهما فى الطلاق اى هاتين القاعدتين
وهذا اعتذار عن عدم قوله وهذا من زيادتى اى على الاصل وان لم يذكرها
هنا لكنه ذكرها فى كتاب الطلاق لزمه سبعة محله اذا ذكر المستثنيان
من غير عطف لانه مع العطف يرجع الجميع للاول ويلغو منه ما حصل به
الاستغراق سوا ذكر الا مع العطف او سكت عنها فلو قال له على عشرة
الا خمسة والا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة ه ز ي ولو قال له على
عشرة فيما اظن طلبس باقرار اصلا ق ل ومن طرق بيانه اى بيان ما يلزم
وقوله ايضا اى زيادة على قوله الا ان المعنى الخ اذ هو فى قوة قوله القاعدة
ان يخرج كل مما قبله مع مراعاة قاعدة المتن وهذا الثانى احسن والاول
قاله شيخنا وليس بقال لان الاستثنا من النفى اثبات وعكسه اصل لكل القواعد
المقررة هنا كل من المثبت اى على حدته وقوله والمنفى اى بان يجمع كل
من المنفى كذلك وقوله فيسقط المنفى منه اى من المثبت طاق ثم ان كان

المذكور

المذكور اولا شفعا فالاستفعاع مثبتة او وترا فعكسه ه ز ى ولو قال
ليس له على شى هذا عام وقوله الا خمسة خاص وقوله او ليس له على
عشرة هو خاص ويوخذ من قول الش ولو قال الخ ضابط وحاصله
انه ان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثنا كقوله ليس له على شى
الا خمسة وان كان خاصا النفى الاستثنا كقوله ليس له على عشرة الا خمسة
وهذا التقييد لقول المص وعكسه بما اذا لم يدخل النفى على خاص والا فلا
يلزمه شى بجعل النفى متوجها لكل من المستثنى والمستثنى منه ولا يختص بهذا
المثال بل يجرى فيما لو قال ليس له على الف الا مائة فلا يلزمه شى ه ز ى
فكانه قال ليس له على عشرة متصفة بكونها ناقصة خمسة وصح من
غير جنسه خلافا للامام احمد فى بطلانه مطلقا وللامام ابو حنيفة فى
بطلانه فى غير المكيل والموزون ق ل على الجلال ودليلنا على الصحة قوله
تعالى فانهم عدو لى الا رب العالمين وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما ما لهم به من علم الا اتباع الظن قال ع ش على م ر وينبغى ان
مثل الجنس النوع والصفة فالبيان لغو ويبطل الاستثنا اى للاستغراق
بين ما اراده اى بين الثوب الذى اراده فى الاستثنا بالالف اى بثوب
قيمته الف فكانه تلفظ به اى بالالف فيكون مستغرقا لان التقدير الا
قيمة ثوب من معين وما تقدم كان مما فى الذمة ومنه هذا الثوب له
الخ هذا ولو اقر بثياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فروة وخفاف ل
او هولا العبيد ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى م ر وحلف فى بيانه
وجبر على البيان لتعلق حق الغير به وخلفه وارثه فيه لو مات م ر
وزعم اى ذكر فى الاقرار بالنسب اى وما يتبعه من
ثبوت الاستيلاد وارث المستلحق وهو مع الصدق واجب ومع الكذب فى
نبوته ونفيه حرام من الكبائر بل صح فى الحديث انه كفر لكنه محمول على
المستحل او على كفران النعمة فان حصول الولد نعمة من الله تعالى فانكارها
جحد لنعمة الله تعالى ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه ز ى مع زيادة
ع ش على م ر لو اقر من بعض افراده اى ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار
ولو سفيها او رقيقا او كافرا ق ل هذا ابنى ومثله انا ابوه والاولى اولى

Copyright ... University